بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٦٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/١٢/ ٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٣

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات اراضى وزارة الداخلية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٧١٢] المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٦ فى شأن النـــزاع القائم بـــين صـــندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ومصلحة الضرائب حول مدى خضوع الصـــندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٦ مـــن ديســـمبر سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧هـــ، فاستبان لها أن إفتاءها قد استقر على أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها، أضـــحى طلب الرأى غير ذى موضوع، لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه، بعد ما أبدت الجهة طالبة عرض الموضوع رغبتها فى عدم الاستمرار فيه، وهو ما يتعين معه حفظ الموضوع.

وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة الصندوق المشار إلـــيه، طلـــب بكـــتابه رقم [٣٤٥٠] المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ العدول عن طلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية، وذلك على سند من أن الصندوق تقدم بطلب تصالح لمصلحة الضرائب بخصوص هذا الموضوع، طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنـــة

٢٠٠٥ بإصـــدار قانـــون الضريبة على الدخل. فمن ثم لا يكون ثمة وجه ـ والحالة هذه ـ للاستمرار فى نظر النـــزاع، ويغدو متعيناً حفظ الموضوع لعدول الجهة طالبة عرض النـــزاع عن طلبها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة